الإحرام بالإفراد "أدلة تقديمه ومقاصد مشروعيته"

عثمان رمضان عثمان الهبي

الملخص

هذا البحث بعنوان: (الإحرام بالإفراد "أدلة تقديمه ومقاصد مشروعيته")
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:
فبالنظر في طيات البحث يتضح أن الإحرام بالإفراد هو أفضل أنواع الإحرام؛ إذ هو الذي أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم.
لا حرج في الإحرام بأحد أنواع الإحرام الثلاثة بالاتفاق.
اختلاف الروايات التي نقلت صفة الإحرام في حجة النبي صلى الله عليه وسلم هي وصف حي لتنوع أنواع الإحرام وليس فيها شيء من التضاد والتعارض.
يحمل الحج في طياته مقاصد شرعية ينبغي التماسها وتفعيلها في منهج حياة الأمة.
والحمد لله رب العالمين

بتاريخ 2023/9/2
وقبلت بتاريخ 2023/9/19
ونشرت بتاريخ 2023/10/21

الكلمات المفتاحية: (الإحرام – الإفراد – الحج – المقاصد)

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن إلى يوم القيامة والاه، وبعد:
فالحج من أركان الإسلام، شرعه الله سبحانه وتعالى للناس، بعد أن بنى لهم بيتا حراما، مثابة للناس وأمنا، وشعارا لأمة الإيمان ورمزا، تهوي له نفوس المؤمنين، وتحن له مشاعر القاصدين، به تجتمع الأبدان المتفرقة في الأصقاع، بعد اجتماعها باجتماع القلوب رغم تباعد الديار والضياع.

إن هذه الشعيرة العظيمة، عظيمة في أحكامها، غامرة بمسائلها ونوازلها وتنوع أفهامها؛ لذلك تستحق مزيد الاهتمام بدراستها، واجتماع المختصين للنظر في قضاياها، وتتبع ما أشكل على الناس من خفاياها، وما طرأ وجدّ من مسائلها.

ونظرا لما في الإحرام بالحج من أهمية كبرى، فهو الركن الذي يدخل به الحاج في الحج، وتتعلق به مسائل تترى قديمة ومعاصرة، ويضاف إلى ذلك خطورة تداخل النقل على المذاهب ممن عَرف وممن لا يعرف، بسبب انتشار وسائل الإعلام وشبكة النت، مما أحدث تشويشا على الكثير، فأربك منهم الفكر، وأدخلهم فيما حرص الأئمة الأعلام على منع الدخول فيه على العوام؛ لذلك رأيت أن أسهم في تجلية شيء من أحكام هذا الباب العظيم، لما لحق بها من عوالق، ولما دب إليها من تشويش عائق، فكان عنوان هذا البحث: الإحرام بالحج في المذهب المالكي "أصالة التأصيل ومقاصدية التنزيل" أسأل الله العلي القدير أن يوفقني في هذه الورقة لما يحب ويرضى.

أهمية الموضوع:

تكمن أهميته في النظر في الإحرام بالحج وبخاصة ما يثار حول أفضلية الإحرام بالإفراد من استنقاص، ومع التماس المقاصد الشرعية التي ينبغي أن يتحلى بها الحجاج في تصرفاتهم أيام حجهم، ويضيء بها جميع المسلمين كل أيامهم دربهم.

سبب اختيار الموضوع:

يتلخص الباعث على البحث في الرغبة في تحقيق أفضلية الإحرام بالإفراد، وتتبع أهم الأدلة والأقوال فيها، مع تتبع المقاصد الشرعية المتعلقة بهذه الشعيرة.

هدف الموضوع:

يهدف البحث إلى إدراك حقيقة أفضلية الإحرام بالإفراد؛ حتى نطمئن لما نقدم عليه في حجنا، مع بلوغ المقاصد الشرعية الكامنة في هذه العبادة العظيمة.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في مطالب، وهي على النحو التالي:
مطلب تمهيدي: وفيه :
مفهوم الحج وحكمه.
حقيقة الإحرام وأنواعه.
المطلب الأول: ثاني: أفضلية الإحرام بالإفراد.
المطلب الثاني: مقاصد الإحرام.
خاتمة: وفيها أهم ما توصل إليه البحث.
فهرس المصادر والمراجع

والله ولي التوفيق.

مطلب تمهيدي:

ثانيا: حقيقة الإحرام وأنواعه.

عرف ابن عرفة الإحرام بأنه:(صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقًا وإلقاء التفث والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة لا تبطل بما تمنعه)[1].

أنواع الإحرام:

وأنواع الإحرام بالحج ثلاثة وهي:

الإفراد: وهو أن ينوي الإحرام بالحج مفردا لا يدخل معه عمرة، ويسن في المذهب الإحرام بعمرة بعده وإن شاء أخر العمرة، فلا يتوقف الإفراد على عمرة قبله ولا بعده[2]،

والقران: هو أن يحرم بحجة وعمرة معا ويبدأ بالعمرة في نيته، وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن.

والتمتع هو الاعتمار في أشهر الحج والتحلل منها، ثم الإحرام بالحج في العام نفسه[3].

واتفق العلماء على أن من أهل بأي نوع من أنواع الإحرام أجزأه وهو مذهب الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله تعالى[4]، واختلفوا في الأفضل منها، فمذهب الحنفية أن القران أفضل[5]، وقال المالكية: الإفراد بالحج أفضل[6]، وذهب الشافعية في المشهور عندهم أن الإفراد أفضل بشرط أن يأتي بالعمرة في سنته[7]، وذهب الحنابلة إلى أن التمتع أفضل[8].

وللإحرام مواقيت يؤمر أن يحرم الحاج منها وجوبا، وميقات مصر والمغرب والسودان والشام الجحفة، وأهل المدينة ذو الحليفة، وميقات أهل العراق وخراسان ذات عرق، وميقات أهل اليمن والهند يلملم، وميقات أهل نجد من قرن، فهذه المواقيت لأهلها ولمن جاء عليها من غير أهلها، ولمن حاذاها، ولا يجوز تجاوز الميقات من دون إحرام، ومن تجاوزه وجب الرجوع إليه والإحرام منه، وإلا لزمه دم ولو كان عدم الرجوع لعذر، ومن كان بمكة سواء كان من أهلها أم المقيمين بها، فإحرامه منها، وندب بالمسجد الحرام[9].

ووجب بالإحرام على الذكر التجرد من المحيط سواء كان مكلفا أم لا، والخطاب لولي الصغير والمجنون، وليس ذلك على الأنثى إلا في نحو أساور، ووجبت تلبية على الذكر والأنثى، ووجب وصلها بالإحرام[10].

وندب لمن أراد الإحرام إزالة شعثه، وذلك بقص أظفاره وشاربه وحلق عانته؛ ونتف إبطه، ويسن الغسل للإحرام بشرط اتصاله به، فإن تأخر إحرامه كثيرا أعاده، وسن لبس إزار ورداء ونعلين، وسن ركعتان بعد الغسل وقبل الإحرام، ويكفي الفرض عنهما، وحصل به السنة، وإن فاته الأفضل، ويحرم الراكب ندبا إذا استوى على ظهر دابته، ويحرم الماشي إذا شرع في مشيه[11].

(1) حدود ابن عرفة (مع شرحها الهداية الكافية)، (132).
(2) ينظر الفواكه الدواني (370/1)، وجواهر الإكليل (327/1).
(3) ينظر الفواكه الدواني (372/1، 373).
(4) ينظر اختلاف الحديث (229)، ومعالم السن (87/2)، والمجموع شرح المهذب (92، 93).
(5) ينظر المبسوط (25/4).
(6) ينظر المدونة الكبرى (120/2)، وشرح منح الجليل (465/1).
(7) ينظر المجموع شرح المهذب (92/7).
(8) ينظر الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (480).
(9) ينظر تحبير المختصر (168/2، 169)، والشرح الصغير (مع حاشية أقرب المسالك) (265/1-267).
(10) ينظر التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (160/4)، والشرح الصغير (مع حاشية أقرب المسالك) (268/1، 269).
(11) ينظر شرح الزرقاني (253/2)، والشرح الصغير (مع حاشية أقرب المسالك) (269/1).

المطلب الأول: أفضلية الإحرام بالإفراد ورجحانه

سبق القول: إن الفقهاء اتفقوا على جواز الإحرام بأي نوع من أنواع الإحرام، وننظر في هذا المطلب في اختلافهم في الأفضلية، واختلافهم فيما يُقدم من أنواع الإحرام متشعب، فكلٌ رجح ما رآه مما يسنده الدليل الذي اعتمده، وفيما يلي بسط القول في ذلك، وفق منهجية هي:

أولا: عرض اختلاف الفقهاء وأهل المذاهب، وبيان سبب الاختلاف.

ثانيا: سرد الأحاديث الواردة في الموضوع.

ثالثا: توجيه الروايات.

رابعا: الترجيح.

أولا: عرض اختلاف الفقهاء وأهل المذاهب وبيان سبب الخلاف

الذي قرره المالكية أن الإحرام بالحج مفردا أفضل من الإحرام بالقران أو التمتع، والإفراد أفضل ولو لم يعتمر بعده، فإذا أحرم بالحج وترك العمرة فقد ترك سنة، وليست داخلة في حقيقة المحكوم له بالأفضلية.[1]

وأفضلية الإفراد قال بها عبد العزيز ابن أبى سلمة والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو ثور، وممن روى أن النبي عليه السلام أفرد الحج جابر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وبهذا عمل أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة، وابن مسعود رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ.

وقال أبو حنيفة والثوري: القران أفضل، وهو مذهب على بن أبى طالب رضي الله عنه، وطائفة من أهل الحديث.

وقال أحمد ابن حنبل: التمتع أفضل، وهو قول ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وبه قال عطاء، وهو أحد قولي الشافعي[2]

وأصل الخلاف بين مذاهب أهل العلم هو الخلاف في كيفية إحرام النبي ﷺ، هل كان بالإفراد أو القران أو التمتع؟ وذلك تبعا لاختلاف الروايات في النقل عنه ﷺ

ثانيا: سرد الأحاديث الواردة في الموضوع.

مضى أن سبب الاختلاف في أفضلية صور الإحرام هو تقرير ما أحرم به النبي ﷺ، إذ يترتب عليه الأفضلية، وهذا يدرك باستعراض الروايات الواردة في إحرامه ﷺ، وليس الغرض هنا تتبع كل الروايات؛ بل سنكتفي ببعض ما ورد؛ إذ الغرض التأصيل كما أن المقام لا يسمح بتتبع كل ما ورد.

أخرج البخاري في صحيحه عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت:(خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج، وحرم الحج، فنزلنا بسرف، فقال النبي ﷺ لأصحابه: من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا) [3].

أخرج مسلم عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أنها قالت (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمرة، فحل، وأما من أهل بحج، أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) [4].

وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من الفجور في الأرض، وكانوا يسمون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، حلت العمرة لمن اعتمر، قال: فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه رابعة مهلين بالحج، وأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة، قالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: الحل كله)[5]، قال ابن عبر البر في أن الجاهلية لا يعرفون إلا الإفراد بالحج:(لا خلاف بين أهل العلم والسير في ذلك)[6].

وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:(أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وقدم علي من اليمن ومعه هدي، فقال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر، فبلغ النبي ﷺ فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت، وحاضت عائشة رضي الله عنها، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسول الله، تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر

(1) ينظر مواهب الجليل (52/3، 53).
(2) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (241/4، 242)، والتمهيد (579/3).
(3) صحيح البخاري (مع فتح الباري)، (731/3)، كتاب العمرة، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة، حديث رقم (1788).
(4) صحيح مسلم (مع شرح النووي)، (336/4، 337)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (1211).
(5) صحيح البخاري (مع فتح الباري)، (159/7، 160)، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، حديث رقم (3832).
(6) التمهيد (584/3).

أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج)[1].

قال ابن حبيب:(أخبرني ابن الماجشون قال: حدثني الثقات من علماء المدينة وغيرهم أن أول ما أقيم للناس الحج سنة ثمان مرجع رسول الله ﷺ من حنين، فاستخلف رسول الله ﷺ على مكة عتاب بن أسيد فأفرد الحج، ثم حج أبو بكر بالناس سنة تسع فأفرد الحج، ثم قبض رسول الله ﷺ فاستخلف أبو بكر فأفرد الحج خلافته سنتين، ثم ولى عمر بن الخطاب، فلم يشك أحد أن عمر أفرد الحج عشر سنين، وولى عثمان فأفرد الحج اثنتي عشرة سنة.

قال ابن الماجشون: وحدثني ابن أبى حازم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن عليا أفرد الحج، وأفرد ابن عمر ثلاثين سنة متوالية، ما تمتع ولا قرن إلا عامًا واحدًا، وأفردت عائشة كل عام حتى توفيت، قال ابن الماجشون: فعلمنا أن الإفراد هو الذي فعل رسول الله ﷺ كاليقين؛ لأنا نعلم بفعل أصحابه بعده، وهم بطانته، أنهم لا يتركون ما فعل، وهكذا قال لي المدنيون والمصريون من أصحاب مالك)[2].

ثالثا: توجيه روايات الأحاديث:

مما سبق نرى أن الروايات منها ما يذكر الإهلال بالحج فقط، ومنها ما يذكر الإهلال بالعمرة، ومنها من يذكر الإهلال بالحج والعمرة معا، وتوجيه هذه الروايات أن الإهلال كان بالحج فقط أول الخروج، وهذا ما تؤكده الروايات التي ذكر البحث بعضا منها، فكان أول الخروج الإحرام بالحج مفردا؛ لأنهم كانوا لا يعرفون في أشهر الحج إلا الإحرام بالحج، بل يرون العمرة في أشهر الحج من الفجور، كما ذكرت رواية البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا ما تؤكده الروايات عن عائشة رضي الله عنها وعن غيرها، وما كان من مجمل في الرواية عن عائشة فهو مبين في الرواية عنها بأن النبي ﷺ حج مفردا، بل كان الجميع أول الأمر ملبين بحج فقط؛ ولذلك قال ابن بطال- بعدما جمع بين الروايات عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وبين أنها تفيد أن النبي ﷺ حج بالإفراد -:(ويشهد لصحة روايتها بالإفراد أن جابرا وابن عباس رويا الإفراد عن النبي عليه السلام، فوجب رد ما خالف الإفراد من حديث عائشة إلى معنى الإفراد لتواتر الرواية به عن النبي عليه السلام)[3].

ويؤيد أن النبي ﷺ أحرم بحج فقط ما جاء في حديث عائشة قوله ﷺ (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة)، وهذا بين في أنه ﷺ لم يهل بعمرة، وليس في قوله-:(لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة) -دليل أن التمتع أفضل من القران كما هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وإنما قال ذلك من أجل تطييب قلوب صحابته حيث شق عليهم أن يخالف فعلهم فعله[4].

ونقل البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهم عندما قيل له إن أنسا قال: إن النبي عليه السلام أهل بعمرة وحجة، فقال ابن عمر: (أهل الرسول ﷺ بالحج، وأهللنا به معه، فلما قدمنا مكة قال: من لم يكن معه الهدى فليجعلها عمرة، وكان معه النبي عليه السلام هدي) [5].

ويجمع بين روايتي الإفراد والقران بأنه ﷺ كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج، فعمدة رواة الإفراد أول الإحرام، وعمدة رواة القران آخره، وأما من روى التمتع عنه ﷺ فالمقصود بها التمتع اللغوي وهو الانتفاع، وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد[6].

رابعا الترجيح:

يتضح مما سبق أن الإحرام بالإفراد هو الراجح دلالة وتوجيها، ومما يترجح به الإحرام بالإفراد أن الخلفاء الراشدين من بعده ﷺ أفردوا، ولو لم يكن ﷺ مفردا لم يواظبوا على ذلك، ويتفقوا على اختيار الإفراد؛ إذ لا يتركون فعله ﷺ ويفعلون خلافه؛ ولأن الإفراد لا جبر فيه بالدم فكان أفضل[7].

وروى محمد بن الحسن، عن مالك، أنه قال: (إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين، وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به) [8].

ومما يرجح الإفراد؛ أنه ما أهل به النبي ﷺ؛ فهو الأفضل؛ لأن الأفضل ما اختاره الله لرسوله ﷺ واستمر عليه[9]

ويضاف لترجيح الإفراد؛ أنه هو الذي صح عن جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة، وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم قال الزرقاني في بيان ذلك:(فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقا لحديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها؛ فهو أضبط لها من غيره.

---

(1)صحيح البخاري (مع فتح الباري)، (600/3)، كتاب الحج، باب قضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث رقم (1651).

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (244/4، 245).

(3) المصدر نفسه (242/4).

(4) معالم السنن (132/2)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (247/4)، وفتح الباري (510/3).

(5) صحيح البخاري (79/8)، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، حديث رقم (4354).

(6) شرح الموطأ للزرقاني (304/2).

(7) ينظر المعلم بفوائد مسلم (82/2).

(8) التمهيد (39/8).

(9) ينظر فتح الباري (510/3).

وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذا بخطام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله، وقال: كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس وإني كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج، وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروف، وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره، وفعله في خلوته وعلانيته، مع كثرة فقهها وعظيم فطنتها.

وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحواله ﷺ التي لم يحفظها غيره، وأخذه إياها من كبار الصحابة) [1]، ومعروف عند أهل الأصول تقديم رواية من له مزية على غيره.[2]

ونخلص إلى القول بأن الإفراد هو الأفضل والمندوب إليه؛ لأنه الذي أهل به النبي ﷺ، ولا خلاف في جواز الإحرام بالقران والتمتع، لكن ما عليه المالكية ومن قال بقولهم هو أفضلية الإفراد، فالنبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة؛ ليدل على جواز جميعها، وأضيفت إليه ﷺ لمعنى من المعاني.

وأما إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل، فأحرم مفردا بالحج، وبه تظاهر الروايات الصحيحة، وأما الروايات بأنه كان متمتعا فمعناها أنه ﷺ أمر به، وأما الروايات بأنه كان قارنا، فليس إخبارا عن ابتداء إحرامه، بل هو إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة؛ لمخالفة الجاهلية، إلا من كان معه هدي، فكان هو ﷺ ومن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين، بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج، وفعل ذلك مواساة لأصحابه، وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج؛ لأنها كانت منكرة عندهم في أشهره[3].

وما نقل عن عمر وعثمان رضي الله عنهما الأمر بأن تكون العمرة في غير أشهر الحج، بمعنى يحج الحاج مفردا ثم يعود لبلاده ثم يأتي بالعمرة في غير أشهر الحج، فليس على الإلزام، بل الظاهر منها تحري الأجر؛ ليكثر السعي والقصد إلى بيت الله الحرام[4]، فقد أخرج مسلم عن عمر رضي الله عنه قوله:(فافصلوا حجكم من عمرتكم؛ فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم) [5]، وفي مسند أحمد سئل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال: (إن أتم للحج والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله تعالى قد وسع في الخير) [6].

فظهر من ذلك أنه على سبيل زيادة الخير بزيادة زيارة البيت الحرام، ولكن ذلك الخير صار اليوم بعيد المنال، فاليوم صارت زيارة البيت الحرام من أصعب الصعب، فقد بات الذهاب إلى البيت الحرام بالنسبة وبالقرعة، وبمبالغ تتصاعد يوما بعد آخر فوق طاقة كثير من الناس، بل ربما يزور المرء أبعد الدول عنه، ولا يدفع نصف ما يدفعه لزيارة البيت الحرام، هذا إن قدر له أن يخرج اسمه في القرعة والنسبة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(1) ينظر شرح الموطأ للزرقاني (304/2، 305).
(2) ينظر إحكام الفصول في أحكام الأصول (748/2)، ونثر الورود على مراقي السعود (591/2، 592).
(3) ينظر التمهيد (584/3) ومعالم السنن (88/2)، وشرح الموطأ للزرقاني (305/2، 306).
(4) ينظر التمهيد (581/3)، ومعالم السنن (95/2).
(5) صحيح مسلم (مع شرح النووي)، (362/4)، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، من حديث (1217).
(6) مسند الإمام أحمد (475/1) قال محققه إسناده صحيح.

المطلب الثاني: مقاصد الإحرام.

للإحرام مقاصد شريعة كثيرة، ظهر للباحث منها جملة، ألخصها فيما يلي:

أولا: سعة الشريعة ومرونتها بالموازنة بين الأفضل والتيسير.

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في نقل صفة إحرام النبي ﷺ في حجة الوداع وهي حجة واحدة، وعليها يعتمد في معرفة المناسك، ومع هذا فكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة، حتى يرى للوهلة الأولى أن ما كان يعول عليه في بيان صفة إحرام النبي ﷺ تبدد بهذه الاختلافات، حتى اهتز أعداء الدين فرحا، ورأوها بابا كبيرا للطعن في الإسلام، ولكن خابوا وخسروا والله، فإن هذه الروايات المختلفة ليست اضطرابا في النقل عن النبي ﷺ، بل إن هذه الروايات لتفيض بأحد مقاصد الحج العظمى، نقلها الصحابة الأفذاذ رضي الله عنهم، وهي سعة الشريعة ويسرها ومرونتها، هذه السعة هي الرحمة التي جاءت بها الشريعة، وتجلت في مظاهر كثيرة للشريعة في أحكامها.

وهنا نرى هذا المقصد العظيم وهو التوسعة على القاصدين لبيت الله الحرام، بعدما كان الأمر مقصورا على الحج وحده في أشهر الحج، فهذه الروايات روايات توسعة على الأمة والكل صحيح، لكن حج النبي ﷺ كان بالإفراد، فتبين أنه الأفضل، وفي القران والتمتع سعة، وهذه سمة من سمات هذه الرسالة التي لم تكن لجيل أو لجيلين، بل هي للأمم والشعوب، وعبر الدنيا كلها، فكانت هذه السعة والتيسير مقصدا عاما، يدل على سماحة الشريعة، وكل الفضل للصحابة الذين نقلوا لنا هذه السعة فرضي الله عنهم أجمعين[1].

بل من الحكمة أن يقال: إن الرواة لو اتفقوا على نقل صورة واحدة، لربما تطرقت الحيرة لمن بعدهم من هذا النقل؛ لأن ركنا عظيما كالحج، يعرف من مقاصد الشريعة أن تكون فيه السعة مبسوطة تسع ظروف الناس عبر الزمن، لأن الحج معروف بالمشاق الكثيرة، والأصل في القواعد الفقهية المقررة أن المشقة تجلب التيسير[2]، وهذا ما ينادي به حديث النبي ﷺ عندما سئل عن مسائل عرضت للحجاج ففي صحيح البخاري عبد الله بن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يسأل، فقال رجل: يا رسول الله، نحرت قبل أن أرمي؟ قال: (ارم ولا حرج). قال آخر: يا رسول الله، حلقت قبل أن أنحر؟ قال: (انحر ولا حرج). فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج) [3].

فلو نقلت صفة واحدة لكان ذلك مظنة الضيق والحرج لمن يأتي من الأجيال عبر الزمن، وهذا ما رأيناه ظاهرا عندما اتسعت رقعة الأمة، وتصعبت ظروف الحج المحيطة به، فينبغي ألا نستغرب من هذه النقولات عن الصحابة رضي الله عنهم مع اختلافها، بل هي نعمة من نعم الله تعالى على الأمة، وسعة على أجيالها عبر الزمن، فهذه الروايات تجلي مقصدا عظيما وهو التيسير ورفع الحرج.

ثانيا: الوقوف عند حدود الله تعالى:

وقت النبي ﷺ المواقيت ففي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة)[4]، ويجب الالتزام بها ولا يجوز تجاوزها، ومن تجاوزها وجب عليه الرجوع إليها والإحرام منها، وفي هذا مقصد الوقوف عند حدود الله تعالى، فالالتزام بالميقات رسالة مقاصدية تنطق بالخضوع لله سبحانه والتزام حدوده، والميقات وإن كان هو أرض كسائر أرض الله تعالى، لكن لما أوجب عدم تعدية إلا بالإحرام كان أمرا شرعيا، وحدا لا يجوز تخطيه، كما أمر أن نقبل الحجر الأسود وهو حجر، لكن المدار على الخضوع والانقياد لله تعالى، ويا ليتنا نستشعر هذه المرامي والمقاصد التي تنطوي عليها هذه الأحكام.

ثالثا: المساواة بين الناس:

الناس قبل الإحرام أحوالهم مختلفة، منهم الفقير الذي يلبس الرث، ومتوسط الحال الذي يظهر عليه شيء من النعم، ومنهم الثري المرفه، ومنهم الوزير والملك، لكن بمجرد وصولهم إلى الميقات يتجردون من محيطهم ومخيطهم، ويستوون في ما يسترهم، إنه الإزار والرداء، والنساء يتركن حليهن خلفهن، إن هذا التجرد يخرج بالناس عن عوائدهم، ليدفعهم للإقبال على طاعة ربهم، وهو شعار يهتف بأن الناس لآدم، وآدم من تراب، ذهب بالتجرد من المحيط محيطهم، إنْ مظاهرُ فقر فإنها ذاهبة، وإنْ مظاهرُ ثراء وسلطان فإنها راحلة، فالتجرد من المحيط معناه رسالة تهتف بالتجرد من محيط الجاه والسلطان والنعيم والأهلين، والتذكير بالقدوم على الله تعالى وقد جرد المرء من المحيط وأتى لله فردا، فمن مقاصد التجرد من المحيط التذكير بأن الناس سواسية، وأن المرء لا بد يوما متجرد من محيط عزه ونعمه ودنياه، ومقبلا لا ريب على مولاه، وإلى معنى هذا يشير القرافي بقوله:(إنما منع الناس من المخيط وغيره في الإحرام؛ ليخرجوا عن عادتهم وإلفهم؛ فيكون ذلك مذكرا لهم بما هم

(1) ينظر معالم السنن (88/2)، وأبحاث في مقاصد الشريعة (246).
(2) شرح القواعد الفقهية (157).
(3)صحيح البخاري (مع فتح الباري)، (272/1)، كتاب العلم، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار، حديث رقم (124).
(4)صحيح البخاري، (مع فتح الباري)، (461/3)، كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، حديث رقم (1526).

فيه من طاعة ربهم فيقبلون عليها، وبالآخرة بمفارقة العوائد في لبس المخيط والاندراج في الأكفان، وانقطاع المألوف عن الأوطان واللذات) [1].

رابعا: توحيد النداء والتحام آخر الأمة بأولها:

لبيك اللهم لبيك معناها إجابتي إليك إجابة بعد إجابة، والمقصد العظيم من افتراض الطاعات هي الاستجابة والتسليم والانقياد، وهذا كامن في قول الحجاج لبيك اللهم لبيك، فإن معناها اجابة العباد ربهم سبحانه، فقد ذكر ابن عبد البر أن إبراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ الصوت، قال أذن وعلي البلاغ، فنادى إبراهيم عليه السلام أيها الناس: كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، قال فسمعه ما بين السماوات والأرض، -وقال رحمه الله تعالى-ومعنى التلبية إجابة عباد الله عز وجل ربهم فيما فرض عليهم من حج بيته والإقامة على طاعته[2].

ويضاف إلى ذلك اجتماع الأمة على كلمة واحدة ونداء واحد وقصد واحد، واجتماع الأمة على كل خير من مقاصد الشريعة.

وفي التلبية أيضا تلاحم آخر هذه الأمة بأولها، فكأن الزمان أصبح ساعة واحدة، فهذا سيدنا إبراهيم عليه السلام ينادي بالحج، وهذه الأمة تستجيب عاما بعد عام، فسبحان الله رب العالمين.

خامسا: مقصد التوسعة بإسقاط أحد السفرين:

في القران والتمتع إسقاط أحد السفرين، وفي هذا توسعة ورفع للحرج على الأمة، فليس كل أحد يستطيع أن يسافر لكل نسك مستقلا، فيحج ثم يعود لبلاده ليرجع منها فيعتمر، وليس لكل جيل وفي كل زمان يسهل فيه هذا، ومن هنا نرى مقصد رفع الحرج على الأمة، لمراعاة الوقت والجهد الذي يوفره إسقاط أحد السفرين عن المكلف، فأهمية الوقت وقيمته أمر ملحوظ في الأحكام الشرعية، حتى قال الفقهاء: للوقت حصة من الثمن[3].

سادسا: مخالفة الجاهلية:

كانت العمرة في أشهر الحج في الجاهلية من الفجور، فلما جاء الإسلام وحج النبي ﷺ حجة الوداع، وقد أهل الناس بالحج، جاء الأمر بمشروعية العمرة في أشهر الحج، واعتمر بعض الصحابة رضي الله عنهم بأمر النبي ﷺ؛ وذلك لمحو آثار الجاهلية، فأمة الإسلام متميزة عن غيرها من الأمم، لها سمتها وسنتها، فمما يدعو إليه الشرع التمسك بسنة الإسلام، والحذر من سنن الأمم الأخرى، ومما يشير إلى ذلك ما أخرجه مسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:(خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى) [4]، والحديث وإن كان في مخالفة المشركين في الشوارب واللحى، لكن عضدته النصوص الكثيرة التي في مجملها تلزم الأمة بالاستقلال بشخصيتها، وعدم الانصهار في سنن غيرها، والله تعالى أعلم.

(1) ينظر الذخيرة (229/3).
(2) ينظر الاستذكار (45/4).
(3) ينظر جواهر الدرر (229/5).
(4) صحيح مسلم (مع شرح النووي)، (126/2)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم (257).

خاتمة:

يخلص البحث إلى:

- الإحرام بالإفراد هو أفضل أنواع الإحرام، وهو الذي أحرم به النبي ﷺ ويليه القران، فالتمتع.
- يترجح الإحرام بالإفراد من وجوه، أهمها:
- كونه أهلَّ به النبي ﷺ.
- كونه عمل الخلفاء الراشدين: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.
- كونه رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة، وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم، فجابر فهو أحسن الصحابة سياقا لحديث حجة الوداع، وابن عمر فكان آخذا بخطام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع، وأما عائشة فلقربها من رسول الله ﷺ مع كثرة فقهها وعظيم فطنتها، وأما ابن عباس فهو المدعو له بالفقه في الدين.
- لا حرج في الإحرام بأحد أنواع الإحرام الثلاثة.
- اختلاف الروايات التي نقلت صفة الإحرام في حجة النبي ﷺ هي وصف حي صادق لتنوع الإحرام الذي مَنَّ به الله تعالى على الأمة، ولم يكن خلاف تضاد واضطراب.
- يحمل الإحرام في طياته مقاصد شرعية ينبغي التماسها وتفعيلها في منهج حياة الأمة.
- تعدد مقاصد الإحرام بين مقاصد عامة وخاصة، وفي كلها تجسيد لمقاصد الشريعة وكلياتها.

وبهذا يصل البحث إلى نهايته، وهو جهد مقل، ومشاركة متواضعة في خدمة هذا الركن العظيم، وصلى الله وسلم على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اقتفى.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم، الجمعية الشرعية للعلم والدعوة لله، شركة رباح للطباعة والنشر، مصراته ليبيا.

1. أبحاث في مقاصد الشريعة، لنور الدين مختار الخادمي، مؤسسة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م.
2. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، (474هـ، 1081م)، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثانية، 1995م
3. اختلاف الحديث محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ -1986م.
4. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463 هـ)، علق عليه ووضع حواشيه سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1421 هـ - 2000 م.
5. تحبير المختصر، لتاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه، الطبعة الأولى، 1434هـ ـــ 2013م
6. التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي الفاكهاني(ت734هـ)، وقف على تحقيقه ونشره أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، 1439هـ ـــ 2018م
7. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، (ت 463 هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1419 هـ - 1999م.
8. التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت 776 هـ)، ضبطه وصححه أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
9. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، تحقيق سيد زكريا سيد محمد، الطبعة الأولى،1432هـ 2011م
10. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي، (ت942هـ)، تحقيق أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، 1435هـ - 2014م
11. حدود ابن عرفة (مع شرحه الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، لأبي عبد الله محمد بن عرفة (ت 803 هـ)، القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
12. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت 684 هـ)، تحقيق محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 2008 م.
13. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لسيدي عبد الباقي الزرقاني (ت1099هـ)، بهامشة حاشية سيدي محمد البناني، دار الفكر.
14. الشرح الصغير (مع حاشية بلغة السالك)، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة، 1372هـ ـــ 1952م
15. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، مصححة ومعلق عليها ومصدرة بمقدمة بقلم مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الثانية، 1433هـ ـــ 2012م، دار القلم دمشق
16. شرح النووي لصحيح مسلم، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي (ت 676 هـ)، مكتبة الإيمان، المنصورة.
17. شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.
18. صحيح البخاري (مع شرح فتح الباري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت 256 هـ)، دار المنار القاهرة، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
19. صحيح البخاري (مع شرح فتح الباري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت 256 هـ)، دار المنار القاهرة، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
20. صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، مكتبة الإيمان، المنصورة.
21. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852 هـ)، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999 م.

22. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، حققه وخرج أحاديثه أبو إدريس محمد بن عبد الفتاح، دار العقيدة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
23. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711 هـ)، بيروت، الطبعة الأولى: 1428 - 1429 هـ - 2008 م.
24. المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
25. المجموع شرح المهذب، تكملة وتصنيف محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتاب، الرياض، الطبعة الثانية، 1427 هـ - 2006 م.
26. المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار عالم الكتب، الرياض، 1424 هـ - 2003 م الرياض
27. المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت 241 هـ)، شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة.
28. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1405 هـ - 1985 م.
29. المعلم بفؤاد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، (536)، محمد الشاذلي النيفر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، الطبعة الثانية.
30. منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لمحمد عليش، دار صادر.
31. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، (ت 954 هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2002 م
32. نثر الورود على مراقي السعود، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق وإكمال محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنار، بيروت، الطبعة الثالثة، 1423 هـ - 2002 م.